

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على تعديلي كوبنهاجن لسنة ١٩٩٢
ومونتريال لسنة ١٩٩٧ على بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن إنضمام دولة البحرين إلى اتفاقية فيينا
لحماية طبقة الأوزون المحررة في ٢٢ مارس عام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال بشأن
المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧،

وعلى تعديلي كوبنهاجن لسنة ١٩٩٢ ومونتريال لسنة ١٩٩٧ على بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧،

وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على ما يلي:

١ - تعديل كوبنهاجن لسنة ١٩٩٢ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧، والمرافق لهذا المرسوم.

٢ - تعديل مونتريال لسنة ١٩٩٧ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة
الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧، والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ رمضان ١٤٢١هـ

الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠٠٠م

تعديلا كوبنهاجن لسنة ١٩٩٢
ومونتريال لسنة ١٩٩٧ على بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧

تعديل بروتوكول مونتريال
الذي وافق عليه الإجماع الرابع للأطراف
(كوبنهاجن ٢٣-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

(المصدر : المرفق الثالث من تقرير الإجماع الرابع للأطراف)

المادة ١: تعديل

ألف - المادة ١: الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

أو في المرفق باء

بالنص التالي:

المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء

باء - المادة ١ ، الفقرة ٩

تُحذف الفقرة ٩ من المادة ١ من البروتوكول .

جيم - المادة ٢ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول ، تضاف بعد المراد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ هاء

دال - المادة ٢ ، الفقرة ٥ مكرر

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول :

٥ مكرر - يجوز لأي طرف غير عامل بالفقرة ١ من المادة ٥ ، لأي فترة أو أكثر من فترات الرقابة، أن ينقل إلى طرف آخر أي جزء من المستوى المحسوب لإستهلاكه المحدد في المادة ٢ وار ، على ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإستهلاك الطرف المحول جزءاً من مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ٢٥٠ كجم للفرد في عام ١٩٨٩ ، وألا تتجاوز المستويات الكلية المحسوبة لإستهلاك الأطراف المعنية مجتمعة حدود الإستهلاك الواردة في تلك المادة . وتقوم جميع الأطراف المعنية باخطار الأمانة بهذا النقل للإستهلاك مع ذكر شروط هذا النقل والفترة التي يسري خلالها .

ها - المادة ٢ الفقرتان ٨ (أ) و ١١

يستعاض عن العبارة التالية في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول:

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هـ

بعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حـ

واو - المادة ٢ ، الفقرة ٩ (أ) 'أ'

في الفقرة ٩ (أ) 'أ' من المادة ٢ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة "و/أو المرفق باء" بما يلي :

المرفق باء والمرفق جيم و/أو المرفق هـ

زاي - المادة ٢ واو - مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ هـ من البروتوكول :

المادة ٢ واو - مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١ - على كل طرف يضمن لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة إثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا :

(أ) ٣١ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ؛ و

(ب) المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام ١٩٨٩ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم .

٢ - على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا ، ٦٥ في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا ، خمسة وثلاثين في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ . وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنوياً ، عشرة في المائة من المقدار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٥ - على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ ، وفي كل فترة إثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنويا ، ٥٠ في المائة من المقدار المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٦ - على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم صفا .

٧ - واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، على كل طرف أن يحاول ضمان أن :

(أ) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم محدودة بتلك الاستخدامات عندما لا تتاح مواد أو تكنولوجيات بديلة مناسبة بينيا ؛

(ب) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ليس خارج مجالات الاستخدام الحالي للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم ، فيما عدا في حالات نادرة لحماية الحياة البشرية أو الصحة البشرية ؛

(ج) المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم مختارة للاستخدام بطريقة تقلل استنفاد الأوزون إلى أدنى حد ، بالإضافة إلى تلبية الاعتبارات البيئية والاقتصادية والسلامة الأخرى .

حاء - المادة ٢ زاي - مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية

تدرج المادة التالية بعد المادة ٢ وار من البروتوكول :

المادة ٢ زاي - مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية

على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق جيم الصفر . وعلى كل طرف ينتج المادة أن يضمن ، خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتعدى الصفر . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الانتاج أو الاستهلاك الذي يتفق الأطراف على أنه ضروري .

طاء - المادة ٢ - حاء - بروميد الميثيل

تدرج المادة التالية بعد المادة ٢ زاي من البروتوكول :

المادة ٢ حاء - بروميد الميثيل

على كل طرف أن يضمن انه خلال فترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في ١٩٩١ ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لانتاجه منها لا يتجاوز المستوى المحسوب لانتاجه منها سنويا في ١٩٩١ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لانتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل الى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لانتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ . ولا تشتمل مستويات الاستهلاك والانتاج المحددة بموجب هذه المادة على المقادير التي يستخدمها الطرف لأغراض الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن .

ياء - المادة ٣

في المادة ٣ من البروتوكول ، يستعاض عن الكلمات :

٢ ألف الى ٢ هاء بما يلي :

٢ ألف الى ٢ حاء

ويستعاض عن العبارة

أو المرفق باء بما يلي في كل مرة يرد ذكرها ، المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء

كاف - المادة ٤ ، الفقرة ١ ثالثا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

١ ثالثاً - خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر استيراد أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

لام - المادة ٤ ، الفقرة ٢ ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٢ ثالثاً - خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر تصدير أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم الى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

ميم - المادة ٤ ، الفقرة ٣ ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٣ ثالثاً - خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، تقوم الأطراف ، متبعة في ذلك الاجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بإنشاء مرفق يضم قائمة بالمنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة واردة في المرفق جيم من المجموعة الثانية . وتقوم الأطراف التي لم تعترض على انشاء ذلك المرفق وفقاً لتلك الاجراءات بحظر استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق .

نون - المادة ٤ ، الفقرة ٤ ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٤ مكرر من المادة ٤ من البروتوكول :

٤ ثالثاً - خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، تقرر الأطراف إمكانية حظر أو تقييد إستيراد المنتجات المنتجة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من المجموعة الثانية وان كانت لا تحتوي عليها ، من أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول . فإذا تقرر امكانية ذلك ، تقوم الأطراف ، متبعة في ذلك الاجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية ، بإنشاء مرفق يضم قائمة بتلك المنتجات . وتقوم الأطراف التي لم تعترض على انشاء ذلك المرفق وفقاً لتلك الاجراءات بحظر أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق .

سين - المادة ٤ ، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة المواد الخاضعة للرقابة بما يلي:

المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقين ألف وباء والواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم .

عين - المادة ٤ ، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول ،

يستعاض عن العبارة "المشار إليها في الفقرات ١ و ١ مكرر و ٣ و ٣ مكرر و ٤ و ٤ مكرر ، والصادرات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٢ مكرر " :

بالعبارة "والصادرات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ ثالثاً من هذه المادة " .

ويعد عبارة : المواد ٢ ألف إلى ٢ هـ

تضاف عبارة ٢ زاي

فاء - المادة ٤ ، الفقرة ١٠

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول :

١٠ - بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، تنظر الأطراف في امكانية تعديل هذا البروتوكول كيما يمكن توسيع نطاق التدابير الواردة في هذه المادة بحيث تشمل التجارة في المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم وفي المرفق هـ مع الدول غير الأطراف في البروتوكول.

صاد - المادة ٥ ، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول يضاف ما يلي في نهاية الفقرة :

بشروط عدم سريان أي تعديلات أخرى إلى التفسيرات والتعديلات المعتمدة في الإجتماع الثاني للأطراف في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة إلا بعد تنفيذ الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٨ من هذه المادة ، وأن تستند إلى نتائج ذلك الاستعراض .

قاف - المادة ٥ ، الفقرة ١ مكرر

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول :

١ مكرر - وتقرر الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، من خلال التدابير الواردة في الفقرة ٩ من المادة ٢ ما يلي ، مع أخذ الآراء المشار إليها في الفقرة ٨ من هذه المادة ، والتقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ وأي معلومات أخرى ذات علاقة بعين الاعتبار :

(أ) فيما يتعلق بالفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٢ وار ، سنة الأساس ، والمستويات الأولية ، وجداول الرقابة ، ومواعيد القضاء التدريجي فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، التي سوف تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة :

(ب) فيما يتعلق بالمادة ٢ زاي ، تحديد تاريخ القضاء التدريجي فيما يتعلق بانتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق جيم الذي سوف ينطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة :

(ج) فيما يتعلق بالمادة ٢ حاء ، سنة الأساس والمستويات الأولية ، وجداول الرقابة فيما يتعلق باستهلاك وانتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء التي سوف تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة :

راء - المادة ٥ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول ، يستعاض عن العبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

بالعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء

شين - المادة ٥ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول ، يضاف ما يلي بعد عبارة :

الواردة في المادة ٢ ألف إلى ٢ هاء

وأى من تدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من ٢ وار إلى ٢ حاء التي تقررت عملاً بالفقرة ١ مكرر من هذه المادة .

تاء - المادة ٥ ، الفقرة ٦

في الفقرة ٦ من المادة ٥ يضاف ما يلي بعد عبارة : الالتزامات الواردة في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء ،

أو أي أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من ٢ وار إلى ٢ حاء التي تقررت عملاً بالفقرة ١ مكرر من هذه المادة .

ثاء - المادة ٦

تُحذف العبارة التالية من المادة ٦ من البروتوكول :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والوضع المتعلق بانتاج وواردات وصادرات المواد الانتقالية في المجموعة الأولى من المرفق جيم .

ويستعاض عنها بالتالي :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء

حاء - المادة ٧ ، الفقرتان ٢ و ٣

يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ بالتالي :

٢ - على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن انتاجه لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة و وارداته وصادراته منها .

- في المرفقين باء و جيم ، عن سنة ١٩٨٩ :

- في المرفق هاء ، عن سنة ١٩٩١ :

أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات في حالة عدم توفر البيانات الفعلية ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفقات باء و جيم و هاء ، على ذلك الطرف ؛

٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد المدرجة في المرفقات ألف و باء و جيم و هاء و بيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق بـ :

- الكميات المستخدمة كمواد وسيطة ،

- الكميات المبادة بواسطة التقنيات التي وافقت عليها الأطراف ،

- و وارداته من الأطراف و غير الأطراف و صادراته إليها عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف و باء و جيم و هاء على ذلك الطرف ، وعن كل سنة تالية . ويتعين تقديم هذه البيانات في موعد لا يتجاوز فترة تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات .

ذال - المادة ٧ ، الفقرة ٣ مكرر

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول :

٣ مكرر - يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية منفصلة عن وارداته وصادراته السنوية من كل المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية في المرفق ألف والمجموعة الأولى في المرفق جيم والتي أعيد تدويرها .

ضاد - المادة ٧ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة

الفقرات ١ و ٢ و ٣

بعبارة ١ و ٢ و ٣ مكرر .

ألف ألف - المادة ٩ ، الفقرة ١ (أ)

تُحذف العبارة التالية من الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ من البروتوكول :
والإنتقالية

باء باء - المادة ١٠ ، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول ، بعد عبارة :

المواد من ٢ إلى ٢ هاء

تضاف عبارة :

وأى تدابير رقابة واردة في المواد ٢ واو إلى ٢ حاء يتم تحديدها تبعا للفقرة ١ مكرر من المادة ٥ .

جيم جيم - المادة ١١ ، الفقرة ٤ (زاي)

تُحذف العبارة التالية من الفقرة ٤ (زاي) من المادة ١١ من البروتوكول :
والوضع فيما يتعلق بالمواد الإنتقالية

دال دال - المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول ، يستعاض عن عبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء

بالعبارة :

المواد من ٢ ألف إلى ٢ حاء

هاء هاء - المرفقات

١ - المرفق جيم

يستعاض بالمرفق التالي من المرفق جيم من البروتوكول .

المرفق جيم : المواد الخاضعة للرقابة

Group	Substance	Number of isomers	Ozone-Depleting Potential*	
<i>Group I</i>				
	CHFCI ₃	(HCFC-21)**	1	0.04
	CHF ₂ Cl ₂	(HCFC-22)**	1	0.055
	CH ₂ FCI	(HCFC-31)	1	0.02
	C ₂ HFCl ₄	(HCFC-121)	2	0.01-0.04
	C ₂ HF ₂ Cl ₁	(HCFC-122)	3	0.02-0.08
	C ₂ HF ₁ Cl ₂	(HCFC-123)	3	0.02-0.06
	CHCl ₂ CF ₁	(HCFC-123)**	-	0.02
	C ₂ HF ₂ Cl	(HCFC-124)	2	0.02-0.04
	CHFClCF ₁	(HCFC-124)**	-	0.022
	C ₂ H ₂ FCI ₁	(HCFC-131)	3	0.007-0.05
	C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₂	(HCFC-132)	4	0.008-0.05
	C ₂ H ₂ F ₁ Cl ₃	(HCFC-133)	3	0.02-0.06
	C ₂ H ₃ FCI ₂	(HCFC-141)	3	0.005-0.07
	CH ₁ CFCl ₂	(HCFC-141b)**	-	0.11
	C ₂ H ₃ F ₂ Cl	(HCFC-142)	3	0.008-0.07
	CH ₁ CF ₂ Cl	(HCFC-142b)**	-	0.065
	C ₂ H ₄ FCI	(HCFC-151)	2	0.003-0.005
	C ₁ HFCl ₆	(HCFC-221)	5	0.015-0.07
	C ₁ HF ₂ Cl ₃	(HCFC-222)	9	0.01-0.09
	C ₁ HF ₃ Cl ₂	(HCFC-223)	12	0.01-0.08
	C ₁ HF ₄ Cl ₁	(HCFC-224)	12	0.01-0.09
	C ₁ HF ₅ Cl ₀	(HCFC-225)	9	0.02-0.07
	CF ₃ CF ₂ CHCl ₂	(HCFC-225ca)**	-	0.025
	CF ₂ ClCF ₂ ClCF ₂	(HCFC-225cb)**	-	0.033
	C ₁ H ₁ F ₆ Cl	(HCFC-226)	5	0.02-0.10
	C ₁ H ₂ F ₅ Cl ₁	(HCFC-231)	9	0.05-0.09
	C ₁ H ₂ F ₄ Cl ₂	(HCFC-232)	16	0.008-0.10
	C ₁ H ₂ F ₃ Cl ₃	(HCFC-233)	18	0.007-0.23
	C ₁ H ₁ F ₄ Cl ₂	(HCFC-234)	16	0.01-0.28
	C ₁ H ₂ F ₃ Cl ₁	(HCFC-235)	9	0.03-0.52
	C ₁ H ₃ FCI ₄	(HCFC-241)	12	0.004-0.09
	C ₁ H ₃ F ₂ Cl ₃	(HCFC-242)	18	0.005-0.13
	C ₁ H ₃ F ₃ Cl ₂	(HCFC-243)	18	0.007-0.12
	C ₁ H ₃ F ₄ Cl ₁	(HCFC-244)	12	0.009-0.14
	C ₁ H ₄ FCI ₃	(HCFC-251)	12	0.001-0.01
	C ₁ H ₄ F ₂ Cl ₂	(HCFC-252)	16	0.005-0.04
	C ₁ H ₄ F ₃ Cl ₁	(HCFC-253)	12	0.003-0.03
	C ₁ H ₅ FCI ₂	(HCFC-261)	9	0.002-0.02
	C ₁ H ₅ F ₂ Cl ₁	(HCFC-262)	9	0.002-0.02
	C ₁ H ₆ FCI	(HCFC-271)	5	0.001-0.03

Group	Substance	Number of isomers	Ozone-Depleting Potential*
<i>Group II</i>			
	CHFBr ₂	1	1.00
	CHF ₂ Br	1	0.74
	CH ₂ FBr	1	0.73
	C ₂ H ₂ FBr ₂	2	0.3-0.8
	C ₂ H ₂ F ₂ Br ₃	3	0.5-1.8
	C ₂ H ₂ F ₃ Br ₂	3	0.4-1.6
	C ₂ H ₂ F ₄ Br	2	0.7-1.2
	C ₂ H ₂ F ₂ Br ₃	3	0.1-1.1
	C ₂ H ₂ F ₂ Br ₂	4	0.2-1.5
	C ₂ H ₂ F ₃ Br	3	0.7-1.6
	C ₂ H ₃ FBr ₂	3	0.1-1.7
	C ₂ H ₃ F ₂ Br	3	0.2-1.1
	C ₂ H ₄ FBr	2	0.07-0.1
	C ₃ H ₂ FBr ₅	5	0.3-1.5
	C ₃ H ₂ F ₂ Br ₄	9	0.2-1.9
	C ₃ H ₂ F ₃ Br ₃	12	0.3-1.8
	C ₃ H ₂ F ₄ Br ₂	12	0.5-2.2
	C ₃ H ₂ F ₅ Br	9	0.9-2.0
	C ₃ H ₂ F ₆	5	0.7-3.3
	C ₃ H ₃ FBr ₄	9	0.1-1.9
	C ₃ H ₃ F ₂ Br ₃	16	0.2-2.1
	C ₃ H ₃ F ₃ Br ₂	18	0.2-5.6
	C ₃ H ₃ F ₄ Br	16	0.3-7.5
	C ₃ H ₃ F ₅	8	0.9-1.4
	C ₃ H ₄ FBr ₃	12	0.08-1.9
	C ₃ H ₄ F ₂ Br ₂	18	0.1-3.1
	C ₃ H ₄ F ₃ Br	18	0.1-2.5
	C ₃ H ₄ F ₄	12	0.3-4.4
	C ₃ H ₄ F ₂ Br ₂	12	0.03-0.3
	C ₃ H ₄ F ₃ Br	16	0.1-1.0
	C ₃ H ₄ F ₄	12	0.07-0.8
	C ₃ H ₅ FBr ₂	9	0.04-0.4
	C ₃ H ₅ F ₂ Br	9	0.07-0.8
	C ₃ H ₆ FBr	5	0.02-0.7

* ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات. أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات ومن ثم فهي تتميز بعدم تعيين أكبر : عامل واحد من عاملين لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية وعامل واحد من ثلاثة عوامل لمركبات الكربون الهيدرو برومية فلورية . ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية . والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومر ذي القدرة الأعلى على استنفاد الأوزون ، والقيمة الصغرى هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومر ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون .

** تحدد أكثر المواد الصالحة تجارياً على أن تدرج أمامها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول .

٢ - المرفق هاء

يضاف المرفق التالي الى البروتوكول :

المرفق هاء : المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	القدرة على استنفاد الأوزون
المجموعة الأولى	بروميد الميثيل	٠.٧
CH ₃ Br		

المادة ٢ : العلاقة بتعديل ١٩٩٠

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن تقوم بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا التعديل ما لم تكن قد قامت في وقت سابق أو في نفس الوقت بإيداع صك من هذا القبيل للتعديل المعتمد في الاجتماع الثاني للأطراف المعقود في لندن في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

المادة ٣ : بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، على أن يتم إيداع عشرين صكا على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا التعديل من جانب الدول أو منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية التي هي أطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون . وإذا لم يستوف هذا الشرط حتى ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ التعديلات في اليوم التسعين من تاريخ تحقيقه .
- ٢ - وتحقيقا لأغراض الفقرة ١ ، فإن أي صك من الصكوك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي لا يعتبر صكا إضافيا للصكوك التي قامت بإيداعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .
- ٣ - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل كما نص على ذلك بموجب الفقرة ١ ، يبدأ نفاذه على أي طرف في البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة .

تعديلات بروتوكول مونتريال
التي وافق عليها الإجتماع التاسع للأطراف
(مونتريال ، ١٥-١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

[المصدر : المرفق الرابع من تقرير الإجتماع التاسع للأطراف]

المادة ١ : تعديل

ألف - المادة ٤ ، الفقرة ١ رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ ثالثاً من المادة ٤ من البروتوكول :

١ رابعاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، إستيراد أي مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق هاء من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

باء - المادة ٤ ، الفقرة ٢ رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ ثالثاً من المادة ٤ من البروتوكول :

٢ رابعاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير أي مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق هاء إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول .

جيم - المادة ٤ ، الفقرات ٥ ، ٦ و ٧

تستبدل العبارة التالية في الفقرات ٥ ، ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول :

والمجموعة الثانية من المرفق جيم

ويستعاض عنها بما يلي :

المجموعة الثانية من المرفق جيم والمرفق هاء

دال - المادة ٤ ، الفقرة ٨

تستبدل العبارة التالية بالفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول :

المادة ٢ زاي

ويستعاض عنها بالتالي :

المادتان ٢ زاي و ٢ حاء

هاء - المادة ٤ ألف : مراقبة التجارة مع الأطراف

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول بإعتبارها المادة ٤ ألف :

- ١ - إذا كان أي طرف غير قادر على إيقاف إنتاج أي مادة خاضعة للرقابة، بعد تاريخ التخلص المطبق عليه بالنسبة للمادة وبعد إتخاذ جميع الخطوات العملية للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول، وذلك للإستهلاك المحلي ولإستخدامات خلاف ما إتفقت الأطراف على أنها أساسية، فعلى ذلك الطرف أن يحظر تصدير الكميات المستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة من تلك المادة إلا إذا كان لغرض التدمير .
- ٢ - وتسرى الفقرة ١ من هذه المادة دون المساس بعمل المادة ١١ من الإتفاقية وبإجراء عدم الإمتثال الموضوع تحت المادة ٨ من البروتوكول .

واو - المادة ٤ باء : الترخيص

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول بإعتبارها المادة ٤ باء :

- ١ - على كل طرف أن يقوم ، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه المادة عليه، أيهما أبعد، بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء .
- ٢ - بالرغم مما تقضي به الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه ليس في وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وهاء، أن يؤخر إتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بالنسبة لمواد المرفق جيم و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بالنسبة لمواد المرفق هاء .
- ٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظامه للترخيص، تقريراً عن إنشاء النظام وتشغيله .
- ٤ - تعد الأمانة وتعمم بصفة دورية على جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظم تراخيصها وترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف.

المادة ٢ : العلاقة بتعديل ١٩٩٢

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو إنضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد أودعت أو تودع في نفس الوقت صكاً بذلك للتعديل المعتمد في الإجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاجن، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

المادة ٣ : بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب دول أو منظمات إقليمية للتكامل الإقتصادي تكون أطرافاً في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطليقة الأوزون . فإذا لم يُستوف ذلك الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ التعديل في اليوم التسعين من تاريخ إستيفاء ذلك الشرط .
- ٢ - لأغراض الفقرة ١ ، فإن أي صك تودعه أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي لا يعتبر صكاً إضافياً لتلك الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .
- ٣ - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ ، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لأي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه .

المرفق ألف : المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة الكيميائية	قدرات إستنفاد الأوزون*
المجموعة الأولى		
	(CFC-11)	1,0
	(CFC-12)	1,0
	(CFC-113)	0,8
	(CFC-114)	1,0
	(CFC-115)	0,6
المجموعة الثانية		
	(halon-1211)	
	(halon-1301)	3,0
	(halon-2402)	10,0
		6,0

* دالات قدرات إستنفاد الأوزون هي تقديرات مستندة إلى المعلومات العلمية المتاحة وسوف يتم إستعراض هذه التقديرات وتنقيحها .

المرفق بيا : المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة الكيميائية	قدرات إستنفاد الأوزون
المجموعة الأولى		
	(CFC-13)	1,0
	(CFC-111)	1,0
	(CFC-112)	1,0
	(CFC-211)	1,0
	(CFC-212)	1,0
	(CFC-213)	1,0
	(CFC-214)	1,0
	(CFC-215)	1,0
	(CFC-216)	1,0
	(CFC-217)	1,0
المجموعة الثانية		
	مركبات الكربون رباعية الكلور	1,1
المجموعة الثالثة		
	ثلاثي كلور الإيثان* (ميثيل كلوروفورم)	0,1

* لا تشير هذه التركيبة إلى ثلاثي كلور الإيثان 1.1.2 .

المرفق جيم : المواد الخاضعة للرقابة

القدرة على إستنفاد الأوزون*	عدد الايسومرات	المادة	المجموعة
			المجموعة الأولى
0.04	1	(HCFC-21)**	CHFC1 ₂
0.055	1	(HCFC-22)**	CHF ₂ Cl
0.02	1	(HCFC-31)	CH ₂ FC1
0.01-0.04	2	(HCFC-121)	C ₂ HFCl ₄
0.02-0.08	3	(HCFC-122)	C ₂ HF ₂ Cl ₃
0.02-0.06	3	(HCFC-123)	C ₂ HF ₂ Cl ₂
0.02	-	(HCFC-123)**	CHCl ₂ CF ₃
0.02-0.04	2	(HCFC-124)	C ₂ HF ₂ Cl
0.022	-	(HCFC-124)**	CHFClCF ₃
0.007-0.05	3	(HCFC-131)	C ₂ H ₃ FC1 ₃
0.008-0.05	4	(HCFC-132)	C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₂
0.02-0.06	3	(HCFC-133)	C ₂ H ₂ F ₃ Cl
0.005-0.07	3	(HCFC-141)	C ₂ H ₃ FC1 ₂
0.11	-	(HCFC-141b)**	CH ₃ CFCl ₂
0.008-0.07	3	(HCFC-142)	C ₂ H ₃ F ₂ Cl
0.065	-	(HCFC-142b)**	CH ₃ CF ₂ Cl
0.003-0.005	2	(HCFC-151)	C ₂ H ₃ FC1
0.015-0.07	5	(HCFC-221)	C ₂ HFCl ₄
0.01-0.09	9	(HCFC-222)	C ₂ HF ₂ Cl ₃
0.01-0.08	12	(HCFC-223)	C ₂ HF ₂ Cl ₄
0.01-0.09	12	(HCFC-224)	C ₂ HF ₂ Cl ₃
0.02-0.07	9	(HCFC-225)	C ₂ HF ₂ Cl ₂
0.025	-	(HCFC-225ca)**	CF ₃ CF ₂ CHCl ₂
0.033	-	(HCFC-225cb)**	CF ₂ ClCF ₂ CHClF
0.02-0.10	5	(HCFC-226)	C ₂ HF ₂ Cl
0.05-0.09	9	(HCFC-231)	C ₂ H ₃ FC1 ₃
0.008-0.10	16	(HCFC-232)	C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₄
0.007-0.23	18	(HCFC-233)	C ₂ H ₂ F ₃ Cl ₃
0.01-0.28	16	(HCFC-234)	C ₂ H ₂ F ₄ Cl ₂
0.03-0.52	9	(HCFC-235)	C ₂ H ₃ F ₃ Cl
0.004-0.09	12	(HCFC-241)	C ₂ H ₃ FC1 ₄
0.005-0.13	18	(HCFC-242)	C ₂ H ₃ F ₂ Cl ₃
0.007-0.12	18	(HCFC-243)	C ₂ H ₃ F ₃ Cl ₂
0.009-0.14	12	(HCFC-244)	C ₂ H ₃ F ₄ Cl
0.001-0.01	12	(HCFC-251)	C ₂ H ₄ FC1 ₃
0.005-0.04	16	(HCFC-252)	C ₂ H ₄ F ₂ Cl ₂
0.003-0.03	12	(HCFC-253)	C ₂ H ₄ F ₃ Cl
0.002-0.02	9	(HCFC-261)	C ₂ H ₄ FC1 ₂
0.002-0.02	9	(HCFC-262)	C ₂ H ₄ F ₂ Cl
0.001-0.03	5	(HCFC-271)	C ₂ H ₆ FC1

المجموعة	المادة	عدد الايسومرات	القدرة على إستنفاد الأوزون*
المجموعة الثانية			
CHBr ₂	(HBFC-22B1)	1	1.00
CH ₂ Br		1	0.74
CH ₂ FBr		1	0.73
C ₂ HFB ₄		2	0.3-0.8
C ₂ HF ₂ Br ₃		3	0.5-1.8
C ₂ HF ₃ Br ₂		3	0.4-1.6
C ₂ HF ₄ Br		2	0.7-1.2
C ₂ H ₂ FBr ₃		3	0.1-1.1
C ₂ H ₂ F ₂ Br ₂		4	0.2-1.5
C ₂ H ₂ F ₂ Br		3	0.7-1.6
C ₂ H ₃ FBr ₂		3	0.1-1.7
C ₂ H ₃ F ₂ Br		3	0.2-1.1
C ₂ H ₄ FBr		2	0.07-0.1
C ₃ HFB ₆		5	0.3-1.5
C ₃ HF ₂ Br ₃		9	0.2-1.9
C ₃ HF ₃ Br ₄		12	0.3-1.8
C ₃ HF ₄ Br ₃		12	0.5-2.2
C ₃ HF ₅ Br ₂		9	0.9-2.0
C ₃ HF ₆ Br		5	0.7-3.3
C ₃ H ₂ FBr ₅		9	0.1-1.9
C ₃ H ₂ F ₂ Br ₄		16	0.2-2.1
C ₃ H ₂ F ₃ Br ₃		18	0.2-5.6
C ₃ H ₂ F ₄ Br ₂		16	0.3-7.5
C ₃ H ₂ F ₅ Br		8	0.9-1.4
C ₃ H ₃ FBr ₄		12	0.08-1.9
C ₃ H ₃ F ₂ Br ₃		18	0.1-3.1
C ₃ H ₃ F ₃ Br ₂		18	0.1-2.5
C ₃ H ₃ F ₄ Br		12	0.3-4.4
C ₃ H ₄ FBr ₃		12	0.03-0.3
C ₃ H ₄ F ₂ Br ₂		16	0.1-1.0
C ₃ H ₄ F ₃ Br		12	0.07-0.8
C ₃ H ₅ FBr ₂		9	0.04-0.4
C ₃ H ₅ F ₂ Br		9	0.07-0.8
C ₃ H ₆ FBr		5	0.02-0.7

* عند الإشارة إلى مدى قدرات إستنفاد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول. ترد قدرات إستنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات. أما القدرات الواردة بإعتبارها مدى فهي قائمة على تخديرات ، ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية . والقيمة العليا هي تقدير القدرة على إستنفاد الأوزون للإيومسور ذي القدرة المنخفضة على إستنفاد الأوزون .

** تحدد أكثر المواد الصالحة تجارياً على أن تدرج أمامها قيم القدرة على إستنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول .

المرفق دال* : قائمة بالمنتجات** المحتوية على مواد خاضعة للرقابة محددة في المرفق ألف

المنتجات الرقم الشفري للجمارك

١- وحدات تكييف هواء السيارات والشاحنات (سواء كانت هذه الوحدات مدمجة في تصميم المركبات أم لا)

٢ - معدات التبريد وتكييف الهواء/ضخ التدفئة المنزلية والتجارية***

مثل : الثلاثيات

المجمدات

مزيلات الرطوبة

مبردات المياه

آلات صنع الثلج

وحدات تكييف الهواء وضخ التدفئة

٣ - منتجات الأيروسول ، فيما عدا الأيروسول الطبي

٤ - معدات إطفاء الحرائق المتنقلة

٥ - ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنايب

٦ - المركبات سابقة على البلمرة

* اعتمد هذا المرفق من قبل الإجتماع الثالث للأطراف في نيروبي في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ حسبما تقتضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول .

** ولو أن هذا يسري إذا ما كانت منقولة في شحنات من الأمتعة الشخصية أو العائلية أو في الحالات غير التجارية المماثلة التي تعفى عادة من المعاملات الجمركية .

*** عندما تحتوي على مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق ألف تستخدم كمبرد و/أو في المادة العازلة لهذا المنتج .

المرفق هاء : المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة المادة القدر على إستنفاد الأوزون

المجموعة الأولى

CH₃Br

٠ ر٦

بروميد الميثيل